

32- فقه النكاح: المسائل المتعلقة بالشهود) 2 (، د. ياسر النجار

المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والعشرين من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. من كتاب النكاح - 00:00:00

كنا توقفنا عند الشرط الثالث او المسألة الثالثة اللي هي عدالة الشهود. وتكلمنا في الدرس الماضي عن الركن الثالث وهم الشهود وقلنا ان العلماء اختلفوا في الشهود هل هم ركنا او شرط من شروط صحة النكاح ام ان الشهود يعني يستحب ان يكون في العقد شهود ولا يجب ويصح النكاح بدون شهود - 00:00:42

وقلنا ان قول المالكية في المشهور عندهم والامام احمد في روایة وهو مروي عن جماعة من الصحابة وآخرين ان النكاح تصح بغير شهود لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بدون شهود وإن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الشهود في عقد النكاح. واستدللنا على - 00:01:06

ذلك بادلة. وتكلمنا ايضا عن الشاهدين اذا قلنا ان الشهود يعني يعني ركن او شرط من شروط صحة النكاح او على القول بان انهم سنة يعني يستحب ان يكون في النكاح شهود. احنا تكلمنا فيما اذا كان المسلم يتزوج بمسلمة كنا هنا ان - 00:01:26

العلماء كلهم اتفقوا على انه يشترط في الشاهدين ان يكونا مسلمين. واختلفوا فيما لو كان المسلم يتزوج بامرأة من اهل الذمة. هل يصح ان يكون الشهود ذميين ام يشترط فيهم الاسلام على قولين وقلنا ان فقهاء الاحناف - 00:01:46

لا يشترطون اسلام الشهود فيما لو كان المسلم يتزوج بسمينة. المسألة الثالثة اللي هي عدالة الشهود كل العلماء اتفقوا على ان الشاهدين اذا كانوا عدلين فان النكاح صحيح. وهذا مما لا خلاف فيه. الا ان العلماء اختلفوا في صحة النكاح اذا كان الشاهدان فاسقين - 00:02:06

هل يصح النكاح وينعقد ولا لا يصح؟ هنا فيه خلاف. عندنا اكثر من قول. القول الاول قول الحنفية والامام احمد في روایة وهذا قوله هو الذي اتبناه انه يصح النكاح بشهادة الفاسقين - 00:02:31

ولا يشترط في الشهود ان يكونوا عدوا. لأن الاصل ان كل من يصلح ان يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته وكل من لا يصلح ان يكون ولها في نكاح يصلح ان يكون شاهدا في ذلك النكاح. يعني واحد يصح ان يقبل هذا النكاح - 00:02:47

لنفسه او يصح ان يكون ولها على ابنته. فعند اذن اذا صحت ولاليه فعند اذن تصح شهادته. ولان الفسق لا يخرجه عن ان يكون اهلا للامامة والسلطنة. لأن العلماء قالوا ان الحكم لا الاصل ان هو يشترط فيه العدالة. لكن هو لو كان فاسقا. تمام؟ فعندي تجربة احكامه وتصح - 00:03:07

امامته وتصح سلطنتهم. فليه؟ لأن الآئمة بعد الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم قل ما يخلو واحد منهم عن فسق. فازا قلنا انه بالفسق يخرج ان يكون اماما يعني نقول ان هو اذا اصبح - 00:03:31

اصبح فاسقا لم يعد اماما فان هذا يؤدي الى فساد عظيم. ومن ضرورة كونه اهلا للامامة. طالما ان احنا قلنا يصح ان هو يكون اماما يعني طالما ان احنا نكون اهل الامامة كونه اهلا للقضاء. ومن ضرورة كونه اهلا للقضاء ان يكون اهلا لايده؟ كاهلا لولاية القضاء - 00:03:49

الامامة اي ان يكون ايه؟ ان تقبل شهادته. ان تقبل شهادته في هذه الحالة. ليه؟ لأن طالما ان احنا قلنا يصح ان يكون قاضيا ويصح ان يكون اماما فعندئذ وهو فاسق فعند ازن اذا كان ايه؟ اذا كان في الاصل فاسقا فعند ازن يصح ان يشهد على نكاح مسلم مع مسلمة او مسلم - 00:04:09

مع كتابية. الاحناف قالوا ان الفسق لا يقدح في اهلية التحمل وانما يقدح في اهلية الاداء. يعني ايه؟ يعني لو ان انسان كافرا حتى تحمل حديسا او سمع حديسا من النبي صلى الله عليه وسلم في حلقة - 00:04:29

ثم اداه في حال اسلامه قال لك يصح. قال لك ذلك اذا كان الانسان فاسقا في حال تحمل الشهادة او آآ يعني ان هو كان يشاهد على على العقد فعند ازن هزا لا يقدح لان هزا لا يقدح في التحمل وانما يقدح في الاداء؟ في الاداء. في ظهر اسره في الاداء لا في انعقاد - 00:04:44

نكاح هذا القول الاول. القول الثاني قول جمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا يشترط في الشاهدين العدالة. والدليل على هزا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. يعني - 00:05:04

من الان ذكر ايه؟ شهود العد. وايضا روبي ذلك من حديث عمران بن حسين وغيره. وقالوا ان النكاح لا يسبت بشهادة الفاسقين. فلم ينعقد بحضور كالمحنونين. يعني ان النكاح طالما ان فيه فسقة وبيحضرها النكاح فان عندئذ لا يتم النكاح بشهادة الفاسقين. قال لك اذا - 00:05:24

كان في اثناء حضور النكاح اتوا بمحنونين ليشهدوا على عهد النكاح. هل يصح؟ قال لك لا يصح. والمالكية قالوا ان اهو ان العدالة المشروطة تمام يعني يشتغل في العادلين في الشاهدين العدالة. غير العدل من مستور الحال وفاسق وجود - 00:05:44 والعدم سواء يعني اذا كم واحد محنوش عارفين هل هو عدل ام لا حتى عند المالكية قال لك لا يصح. لكن المالكية نبهوا على جزئية مهمة. قالوا هذا عند وجود - 00:06:04

دول يعني في عدول كسر وهؤلاء فسقة او مستور الحال. فعند ازن لا لا ينعقد النكاح بشهادة ايه؟ هؤلاء. اما عند عدم وجود العدول فيكفي اثنان مستور حالهما. يعني ناس عاديين ما احنوش عارفين اهلهم مفسقة ولا غير فسقة. وقيل يستكثر من الشهود - 00:06:14 يعني يجيئ شهود كثير ولا يكفي اثنين. والامام المواردي من الشافعية قال اذا كان ذلك فعدالة الظاهر في في النكاح ايه هي اجتناب الكبائر والاقلال من الصغائر؟ يعني ايه هي المشترط فيهم العدالة؟ قال لك ان هو ما يرتكب كبيرة ولا ان هو - 00:06:34 يكثير من الایه؟ يكثير من الصغائر. وابن قدامة رحمه الله قال لا يعتبر حقيقة العدالة. بل ينعقد النكاح بشهادة مسحوري الحال. يعني الانسان اذا كان مستور الحال ونحن لا نعلم هل هو عدل ولا فاسق؟ ما احنوش عارفين بس هو يعني ما نعرف عن فلان والله انا - 00:06:54

هو انسان عدل ولا انسان فاسق ما نعرفش قال لك يصح. ليه بقى؟ قالوا لان النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس. ممن لا يعرف حقيقة العدالة. يعني الناس دولت لا يعرفون يعني ايه العدالة اصلا. كبار ان يكون الانسان عدلي تماما. فهذا يشق على الناس. فاكتفي بظاهر - 00:07:14

وكون الشاهد مستورا لم يظهر فسقه يعني مش معروف ان هو انسان فاسق بيشرب الخمور مسلا يزني يعني يفعل هذه الاشياء ابن قدامة قال جزئية رائعة جدا. قال ان تبين بعد العرض انه كان فاسقا لم يؤسر ذلك في العقد. ودي نقطة كتير مهمة. يعني لو فرضنا مسلا - 00:07:34

اللي هو جه مستور الحال. او ان هو الظاهر ان هو عدل. ثم تبين بعد العقد انه كان فاسقا. هل يفسخ النكاح؟ قال لك لا. ليه؟ قالوا لان لان الشرط - 00:07:54

العدالة ظاهرة. وهو الا يكون ظاهر الفسق. يعني مش مشهور ومعرف بالفسق. وقد تحقق ذلك الامر ان هو مش مشهور بالفسق فتبين ان النكاح عندئذ لم يكن ايه؟ فاسدا. قالوا ولانه لو كانت العدالة في الباطن شرطا يعني لو العدالة ان احنا نعرف الانسان يعني - 00:08:14

نقدر نتحرى يعني زي ما احنا بنقول لو كانت العدالة في الباطن شرطاً لوجب الكشف عنها لانه مع الشك فيها يكون مشكوكاً في شرط الايه ؟ النكاح فلا ينعقد النكاح. ولا تحل المرأة مع الشك في صحة نكاحها. وان حدث الفسق فيهما لم - [00:08:24](#) يؤسر في صحة النكاح لأن الشرط انما يعتبر حالة العقد. يعني لو فرضنا ان هو كان انسان عدل. ثم بعد ذلك اصبح فاسقاً فعند اذن الله يؤسر ذلك في صحة النكاح. تمام؟ يعني هزا كلام الايه ؟ ابن قدامة رحمه الله هو كلام وجيه جداً. قالوا ولو اقر رجل وامرأة انهم -

00:08:44

انكح بولي وشاهدي عدل قبل قولهما ويثبت النكاح باقرارهما. تمام؟ يعني الان فرضنا مسلا ومسكنا واحد مع واحدة. قالوا والله ده
كان فيه ولی وكان فيه شهود. طب فين الولی؟ الولی مات. فين الشهود - 00:09:04

00:09:04

قال لك يقبل قولهما في هزء الحالة ويسبت النكاح باقرار الزوجين. المسألة الرابعة اللي هي التكتم على عدم اظهار النكاح. اللي هو نكاح السر. عندنا كل العلماء اتفقوا على ان نكاح السر اللي يتواصون به كتمانه ولا يشهدون - 00:09:17

00:09:17 -

عليه احدا باطل عند عامة العلماء. حكى ابن زلك الامام ابن تيمية رحمه الله. يعني نكاح السرير اللي هو ايه؟ انه يكون بين الرجل والمرأة فقط دون ولی ولا شهود ولا اعلان فهذا نكاح السر المتفق عليه. ان هو باطل. يعني ما فيش ولی ولا فيه شهود. وانما الرجل من

00:09:37 - ↵

ويتواصلن بكتمان انت ما تقوليش لحد وانا ما اقولش لحد. والعلماء اتفقوا على ان الاعلان شرط في صحة النكاح. الاعلان يعني عند

00:09:57

توصية للشهداء بالكتمان يعني جبنا اتنين شهود وبعددين الزوج او الزوجة قالوا لشهود ما تتكلمواش ولا تخبروا اي احد. هل هزا كافي
وبصحاب النكاح بذلك او لا يحصل الا على اشهاده. فهنا فيه خلاف. حجمه العلامة الحنفية والشافعية - 00:10:17

00:10:17 -

حنابلة والظاهريه وهو الصحيح ان النكاح الذي ينعقد بشهادين ليس بنكاح سر ليس بنكاح سر. وان استكتم الشاهد يعني قلنا للشهادين قلنا للشهادين انكم لا تتكلمان باى شيء. اسكتوا. قالوا ليه؟ قالوا لانه بحضور الشاهدين يحصل الاعلان - 00:10:37

00:10:37 -

ويخرج من ان يكون سرا. ولانه لم يصح قط نهي عن نكاح السرا اذا شهد عليه عدلان. وانما الحديث اللي وارد اللي هو نهي النبي السلام على نكاح السر. فاول حاجة هو حديث ضعيف لم يثبت. والمقصود بنكاح السر ليس مسألة الكتمان وانما والله اعلم هو ان هو

00:10:57

المرأة فقط ولا يوجد ولد ولا شهود ولا اي شيء على الاطلاق. قالوا ولان النكاح الذي يحضره الناكح. والمنكح اللي هو والمنكحة المرأة اللي سيتزوجها. والشاهدان ليس بسر. فنكاح السر ما لم يحضره شاهدان. فاما ما حضره شاهدان - 00:11:17

00:11:17 -

هو نكاح علانية لا نكاح ايه؟ لا نكاح سر. اذا السر اذا جاوز اتبين خرج من ان يكون ايه؟ سرا. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم آما قال اعلنوا النكاح فانهما اذا احضراه يعني الزوج والزوجة اذا احضرها شاهدين فقد اعلنا فهذا - 00:11:37

00:11:37 -

النبي حتى لما قال اعلنوا النكاح هزا المقصود باعلان النكاح. وقوله صلى الله عليه وسلم ولو بالدفء هزا ندب الى زيادة اعلانه. وهو مندوب اليه. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:57

00:11:57 - علم

وكان اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفع هزا امر وهذا امر. فلما كل العلماء اتفقوا على ان الضرب عليه بالدفع يعني مندوب وليس بواجب فكذلك اعلان واشهاره عند عامة الناس ليس بواجب. والامام مالك روى في الموطأ من من روایة محمد بن حسن الشيباني قال

00:12:07

عن ابن الزبير ان عمر اوتى برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لترجمته. تمام؟ يعني سيدنا عمر بن الخطاب آآ يعني كان ممكناً يرجم في هذا. فالامام محمد ابن الحسن - 00:12:27

00:12:27 -

الامام مالك يستدل بهذا على ان نكاح سراً لكن الامام محمد ابن الحسن فطن الى شيء مهم جداً. قال ان بهذا الاسر عن عمر نحن نأخذ

لية؟ قال لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين. وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة. فهذا النكاح أيه؟ هذا النكاح المقصود به ان هو - 00:12:47

نكاح السر. فالإمام محمد بن الحسن رحمة الله لما ذكر أو روى هذا اللاثر عن سيدنا عمر بن الخطاب قال وبهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين. وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رضي الله تعالى عنه رجل وامرأة - 00:13:07

فهذا نكاح السر. لأن الشهادة لم تكمل. يعني هو النظرية أن الشهادة سيدنا عمر بن الخطاب يعني قال إن هذا لك أحسن لأن فيه رجل شاهد وامرأة واحدة. والحناف يقولون أن صحيح وان اجيزت شهادة النساء - 00:13:27

في النكاح لكن لابد أن يكون هناك رجل وامرأتان. فاما اذا كان هناك رجل وامرأة واحدة فعند ازن هذا نكاح السر ولو كملت الشهادة ب الرجل او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزأ وان كان سرا وإنما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود. فاما اذا - 00:13:43

فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اصروه. وهذا قول جمهور الفقهاء المالكية قالوا ان النكاح الموصى بكتمانه يبطل العقد ليه؟ لأن هذا نكاح السر. والإمام ابن عبدالبر رحمة الله يقول ان نكاح السر عند ما لك واصحابه ان يستكتم الشهود. يعني يقول - 00:14:03

الشهود ما تتكلمواش او يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان. او رجل وامرأة لأن المالكية لا يجوزون في لشهادة النساء في النكاح. وأما قالوا ونحو ذلك مما يقصد به الى التستر وترك الاعلان. اذا اي شيء يؤدي الى - 00:14:31

يعني تستر للنكاح فعند ازن هذا يبطل النكاح وهذا نكاح السر. والإمام ابن القاسم روى عن مالك انه قال لو تزوج ببينة ويعني شهود يعني وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح. وان تزوج بغير بينة. شفت النقطة؟ شفت ركزوا النقطة دي كتير. مهمة في غاية - 00:14:51

أهمية. عشان تعرف ان الإمام ما لك حتى يجوز عنده النكاح بغير شهود. لكن ان نكح بشهود واحلاهم يكتموا النكاح قال لك يبطل النكاح. قال وان تزوج بغير بينة على غير استقرار. تمام يعني ما يباقاش ما سر؟ قال جاز واستشهادا فيما يستقبلان. يعني بعد ذلك - 00:15:11

وخلالص. وابن وهب روى عن الإمام ما لك في الرجل يتزوج من المرأة بشهادة رجلين. ويستكتمهمما قال يفرق بين بتطليقة ولا يجوز هذا النكاح. ولها الصداق في هذه الحالة ان كان دخل بها يعني اصابها. ولا يعقوب الشاهدان ان كان - 00:15:31

للامر. وان كان اتي ذلك لا يصلح عوقبا. يعني ما علمش حد ولا حاجة. وإنما فيه العقاب ايضا القاضي عبد الوهاب ذكر ان التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه - 00:15:51

بالغريبال. طبعا هم مقال اعلنوا النكاح المقصود به نكاح أيه؟ النكاح طيب اعلنوا النكاح قال لك دي امر. طيب ما هو اضربوا عليه بالغريبال هذا امر طب لماذا حمل الامر هنا على الاستحباب وهنا على الوجوب؟ الاصل ان كل امر في حديث واحد فعند ازن لما اتفق الجميع على ان الضرب بدفي او بالغريبال - 00:16:11

هذه سنة كذلك يكون اعلان النكاح سنة. وطبعا هم قالوا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نكاح السر. لكن هذا اسر يعني حديث ضعيف ضعفه اه ابن حزم وغيره من العلماء. قالوا ولأن الزنا لما كان يقع مستمرا مقتتا وجبا ان يقع النكاح عليه - 00:16:31

خلافه. يعني ايه الزنا الستر والنكاح لابد ان يكون على خلافهم. والا كان زريعة الى اباحة الزنا لأن كل من وجد مع امرأة ادعى انها زوجته وان شهوده غيب. فعند ازن وجبا حسم الباب في - 00:16:51

هذه الحالة ولابد من ازهار النكاح. قالوا ايضا لأن في ازهاره حفازا للانسان. واحتياطا من جحد النسب. لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملة تبقى حاملة. وينكر النكاح. طيب المرأة الان بقى اتهموها بالزنا وكزا وكزا وكزا. قالوا فلا يكون لها سبيل الى اثباته - 00:17:11

وهذا قد يؤدي الى ضياع النسب. فازا كان هناك اشهاد واعلان لم يمكنه آآ ذلك. يعني معلن حتى لو جحدوا الناس كلها تقول ايه ان ان

هذه المرأة يعني زوجته. والامام الدردير ذكر ان محل فسخ النكاح ان لم يدخل - [00:17:31](#)
ويطول. تمام؟ يعني اذا لم يدخل الزوج وآآ عند ازن يفسخ النكاح. طب اذا دخل ولم يصل النكاح يفسخ النكاح. اما اذا دخل وطال
فعند ازن النكاح يكون ايه؟ سابت يعني. اي ان - [00:17:51](#)
ان انتفيا معا بان لم يدخل او دخل ولم يطل. فان دخل وطال قال لك لا يفسخ النكاح. قال لك الطول هنا بالعرف لا بولادة الاولاد.
يعني اذا تعارف الناس ان هو متزوجها يعني ان هذا طول فعند ازن ايه؟ بعضهم اللي جاء بستين. بعضهم قال لك عشر سنين. بعضهم
قال لك كذا. الصحيح لأ- [00:18:04](#)

اما مرفرة على النكاح فعند ازن الصحيح في هذه الحالة والله اعلم انه لا يفسخ النكاحين. حتى المالكية لما قالوا ان ان هذا النكاح
سر وانه يفسخ اشترطوا انه يكون قبل الدخول - [00:18:24](#)

وازا دخل ولم يصل. اما اذا دخل وطال فعند ازن لا يفسخ النكاح. والامام ابن رشد رحمة الله ذكر ان العلماء اتفقوا على انه لا يجوز
فوز نكاح السر. واختلفوا اذا اشهد شاهدين. ووصايا يعني بالكتمان. يعني هم وصوا الشاهدين بالكتمان. هل هذا يعتبر - [00:18:37](#)
احسر وليس بنك احسن. فقال ان ما لك يراه انه نكاح سر ويفسخ. ابو حنيفة والشافعي قالوا ليس بسر. والسبب في اختلافهم هل
الشهادة في ذلك هل هي حكم شرعى؟ ام انما المقصود منها سد زريعة الاختلاف والانكار؟ فقال من حكم - [00:18:57](#)

من قال انها حكم شرعى؟ قال هي من شرط شرط من شروط الصحة. ومن قال انها توصيف قال من شروط التمام انها من
شروط التمام. وال الصحيح والله اعلم ان النكاح ازا يعني حضره يعني كان هناك ولي وكان هناك شهود حتى لو استكمتم - [00:19:17](#)
فهذا الامر لعلة معه فان النكاح صحيح لانه ثبت بجميع اركانه المتفق عليها. المسألة الخامسة اللي هي حضور في مجلس واحد وقصد
اشهادهما. يعني هل يشترط في الشاهدين ان يكونا حاضرين في مجلس واحد - [00:19:37](#)

ويعني يكون ان يكونا فاهمين لما يقال وعندئذ يشهادان على هذا ولی اذا عقد النكاح مع شاهد واحد ثم عقد مرة اخرى اعبد بشاهد
اخر هل يصح فعندنا كل العلماء اتفقوا على ان الشاهدين اذا حضرا عقد النكاح وشهد عليه قصدا في مجلس واحد - [00:19:56](#)
النكاح صحيح يعني هم جابوهم وشهادوا على هذا النكاح قصدا مش قاعدين كده وهم النكاح تم وهم قاعدين ولكن لم يشهادهما
اصلا يعني. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو حضر شاهدان او عقد النكاح بحضور قوم ولم يقل لهم اشهادوا. هل يصح ام لا؟ ففقهاء
الحنفية قالوا يشترط - [00:20:21](#)

في الشاهدين ان يكونا حاضرين. وان يسمعوا معا لفظهما. وان يكونا فاهمين كلامهما. يعني ايه يكون عارفين اللغة يعني النكاح بالعربي
وهم عارفين عربي ما يجب مسلا ناس عجم وهم ما يعرفوش ولا كلمة عربي ولا بيعرف ايه اللي بيحصل ويشاهدوهم على النكاح - [00:20:41](#)

اما لو سمعا متفرقين. يعني الشهود دول سمعوا متفرقين بان حضر احدهما العقد ثم غاب واعيد بحضورة الآخر. سمع احدهما فقط
العقد. فاعيد فسمعه الآخر دون الاول. او سمع احدهما الايجاب وسمع الآخر - [00:21:01](#)
قبول ثم اعيد فسمع كل واحد منهما ما لم يسمعه الآخر اولا قال لك فلا يصح النكاح في هذه وجد عقدان لم يحضر
كل واحد منهما شاهدان. يعني فيها عقدان ودي في شاهد وفي شاهد. اما الامام ابو يوسف رحمة الله فيرى انه ان - [00:21:21](#)
احد المجلس العقدان يعني واتعاقد مع شاهده سم غاب واتي الشاهد الثاني سم سم غاب قال لك يصح او يجوز استحسانا
وقيل يكفي مجرد حضورهما. مجرد انهم حضروا هذا ايه؟ هذا كافي. اما اذا لم يحضر مجلس العقد معا فلا يصح قولوا واحدا -
[00:21:41](#)

عند الاحناف. وهل يشترط فهم الشاهدين للعقد الصحيح انه يشترط الفهم؟ تمام؟ الصحيح انه يشترط الفهم. وقيل انه ايه؟ انه لا
يشترط يعني لو كان حتى اعجميين يصح. المعتبر السمع دون الایه؟ دون الفهم. ولا ينعقد بحضورة النائمين على الصحيح من
المسجد - [00:22:01](#)

كما لم ينعقد بحضورة النائمين على الصحيح. يعني الان لو فيه ناس قاعدين آنائمين مسلا في المجلس العقد ونائمين او ناس يعني

عندهم صوم يعني لا يسمعون فعinetz لا يصح في هذه الحالة. ولأن الشهادة الامام الكسلان يقول لك لأن الشهادة اي حضور الشهدو
يعني - 00:22:21

شرط ركن العقد وركن العقد هو الايجاب والقبول. فما لم يسمعها كلامها لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركناة. تمام؟
يعني لابد من الايه من السمع. الشافعية قالوا ايه؟ قالوا لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين. ولا فرق بين - 00:22:41

حضورهما قصدا او اتفاقا او حضر وسمع العبد يعني اذا حضر وسمع العدد صح وان لم يسمع الصداق يعني حتى لو كانوا قدسا. يعني
في ناس قاعدين عند المأذون ففي اتنين آآ واحد وواحدة جم يعقدوا العقد ودول قاعدين كده. حتى لو لم يقصدها - 00:23:01
الاشهاد على العقد قصدا حتى لو سمعوا الايجاب والقبول ولم يسمعوا الصداق قال لك يصح. قالوا ويحسن احضار جمع زيادة على
الشاهدin من اهل الخير والدين. هزا افضل يكون عدد موجود. ويشترط سماعهما. يعني يشترط السمع. اذ المشهود عليه انما هو
قول. فلابد من سمعاه - 00:23:21

فلا ينعقد باصم وايضا معرفة اللسان المتعاقدين فلا ينعقد بحضوره من لا يعرف لسانهما على الاصح عند السادة الشافعية. وفي قول
اخر عندهم انه لا يسترزق الاحناف. يعني في خلاف ايضا عندهم زي الاحناف. الحنابلة لا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين. عدلين
ذكرين بالغين - 00:23:41

عاقلين سامعين ناطقين ولو كان عبدين او ضربين. فلا ينعقد النكاح باصمين قالوا لأن الاصم لا يسمع العبد فيشهد به. او لأن الآخرين
لا يتمكن من اداء الشهادة او احدهما. يعني لو واحد اخرس والثاني مش اخرس قال لك لا يصح. لكن الذي اراه والله اعلم على - 00:24:03

قولي بان الاشهاد ركن او على القول بأنه شهود يعني يستحب شهود في عقد النكاح انه لو اشهد واحدا على العقد ثم اشهد الثاني بعد
العقد صح. وكذا لو كان عن طريق الهاتف او الاتصال المرئي الان القمر فانه يصح ولو كان - 00:24:23
كل واحد منهم في بلد زي الان اغلب العقود الان تكون هكذا. تلاقي الشاهد في البلد الفنية لكن كله في اه مجلس واحد ايه؟ يعني
النكاح. وقالوا وانا ارى كمان ايضا انه لا يشترط حضور الزوجين في مجلس واحد او الزوج والولي. اذا كان عن طريق الاتصال - 00:24:43

وللسمع او المرء لأن هذا في حكم المجلس الواحد. وهذا ينبغي ان يكون الان محل اتفاق. لماذا؟ لأن عامة العقود تعقد يعني يعني تنفذ
ويبيت فيها هكذا بطريق اما السمع او - 00:25:03

او اللي يكون فيه هناك فيديو عن طريق الزوم عن طريق الوسائل الحديثة كلها يعني. ولو لم يصح هزا لبطلت اكثر عقود الناس
اليوم. فممکن الزوج مسلا في المانيا زوجة في سوريا. الولي مسلا في السعودية شاهد مسلا في امريكا شاهد في تركيا. تمام؟ ما دام
ان كل هزا في مجلس واحد على - 00:25:23

الشيء المرئي فعند ازن هزا يصح ازا لم يكن هناك غش ولا اي شيء. المسألة السادسة وهي المسألة الاخيرة معنا هي انعقاد النكاح بيني
الزوجين او بابن كل واحد منها. يعني مسلا - 00:25:43

زوج وزوجة عندهم اولاد وبعدين اطلق الزوج والزوجة وبعدين بعد فترة كبيرة حبوا يرجعوا لبعض. فكان الاولاد دول كبار هل ينفع
انهم يشهدوا على عقد زواج الاب بالام ام لا؟ وهل ينفع يكون الاب مسلا عنده ابن؟ والمرأة عندها ابن ينفع انهم يشهدوا على عقد
النكاح مسلا يكون ابناء ليس يعني ما يكونوش ابنيهم - 00:25:59

يعني الاتنين منها فهل يصح ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في الشاهدين. هل يصح ان يكون ابنين للزوجين او ابنا لكل واحد منها
فالحنفية والشافعية في الاصح والحنابلة في قول قالوا يصح ان يكون ابن الزوجين شاهدين في عقد النكاح. بان كان - 00:26:21
احدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة. او ابني كل واحد منها او ابنيهما معا بان وقعت الفرقه بين رجل وامرأة. ثم بحضور ابنيهما
فيتعقد بشهادة ابنيها لا منها. وبشهادة ابنيها منه. وبشهادة ابنيها منها. تمام؟ كل هذا يصح. ليه - 00:26:41

قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. وهؤلاء شهود عدل. ولانه ينعقد بهما نكاح غير هدي يعني

هؤلاء الاولاد مسلاا البناء آآ الزوجين هؤلاء اليـس ينعقد بهما النـكاح رجل غـريب او امرأة غـربية؟ يـصح قال لك فـكذلك - [00:27:04](#)
لكي يـنعقد نـكاحـه كـسائر العـدولـ. ولـانـهما من اـهل الشـهـادـةـ. ويـنـعـقدـ بـهـمـاـ النـكـاحـ فـيـ الجـملـةـ. وكـذاـ يـنـعـقدـ بـالـحـواـشـيـ شـيكـالـ اـهـ الـاخـوـهـ
والـاعـامـ وـاهـ اـهـاـ كـانـ الـولـيـ غـيرـهـ يـعـنيـ مـسـلاـ فـيـ الـولـيـ مـسـلاـ الـابـ مـسـلاـ وـفـيـ الـاخـوـهـ قـالـ لكـ يـصـحـ - [00:27:24](#)
والـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ انـ كـلـ مـنـ يـصـلـحـ انـ يـكـونـ وـلـيـاـ فـيـ النـكـاحـ بـولـايـةـ نـفـسـهـ يـعـنيـ هوـ يـكـونـ وـلـيـ يـعـنيـ يـزـوجـ نـفـسـهـ مـسـلاـ اوـ انـ هوـ يـكـونـ
ولـيـاـ لـغـيرـهـ صـلـحـ انـ يـكـونـ شـاهـدـاـ وـمـنـ لـاـ فـلـاـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـوـلـ وـهـوـ الصـحـيـحـ. القـوـلـ الثـانـيـ قولـ الشـافـعـيـ فـيـ - [00:27:44](#)
الـقـوـلـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ المـزـهـبـ. قـالـوـاـ لـاـ يـصـلـحـ انـ يـكـونـ الشـهـودـ مـنـ اـبـنـيـ الزـوـجـينـ. لـيـهـ؟ لـانـ هـنـاـ فـيـ اـتـهـاـمـ لـانـ مـمـكـنـ يـحـصـلـ هـنـاكـ لـيـهـ؟
اـتـهـاـمـ قـالـوـاـ لـاـ يـصـلـحـ بـمـتـهـمـ لـرـحـمـ كـبـدـيـ الزـوـجـينـ اوـ اـبـنـيـ اـحـدـهـمـ. وـنـحـوـهـ كـاـبـيـهـمـ اوـ اـبـنـ اـحـدـهـمـ وـاـبـيـ الـاـخـرـ. يـعـنيـ مـمـكـنـ - [00:28:04](#)
يـكـونـ اـبـنـ دـهـ وـاـبـوـهـ الثـانـيـ. اـهـمـ حـاجـةـ مـاـ يـكـونـشـ مـنـ الـاـبـ وـلـاـ الـاـبـ. لـتـهـمـهـ فـيـ ذـلـكـ. لـانـ الـاـبـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـوـالـدـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ اـهـاـ
الـشـاهـدـاـنـ عـدـوـيـنـ لـهـمـ اوـ لـاـحـدـهـمـ فـلـاـ يـصـلـحـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـالـصـحـيـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـ - [00:28:24](#)
كـلـ اـنـسـانـ صـلـحـ انـ يـلـيـ عـقـدـ النـكـاحـ لـنـفـسـهـ اوـ لـغـيرـهـ صـلـحـ انـ يـكـونـ شـاهـدـاـ سـوـاءـ كـانـ اـبـنـ الزـوـجـ اوـ اـبـوـ الزـوـجـ اوـ اـبـوـ الزـوـجـ اوـ غـيرـهـمـ
كـلـ هـذـاـ يـجـوزـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـىـ وـاعـلـمـ - [00:28:44](#)
وـسـؤـالـ هـذـهـ الـمـحـاـضـرـةـ هـلـ النـكـاحـ الـزـيـ يـحـضـرـ فـيـ شـاهـدـاـهـ هـلـ هـوـ نـكـاحـ سـرـ المـنـهـيـ عـنـهـ؟ وـلـاـ يـجـوزـ وـانـ اـسـتـكـتمـ الشـاهـدـاـنـ عـلـىـ عـلـىـ
هـذـاـ النـكـاحـ. يـعـنيـ هـلـ النـكـاحـ الـزـيـ عـقـدـ بـشـاهـدـيـنـ. وـاـسـتـكـتمـ الشـاهـدـاـنـ هـلـ هـوـ صـحـيـحـ وـلـاـ غـيرـ صـحـيـحـ؟ هـذـاـ وـصـلـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـا
مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ - [00:29:00](#)
وـسـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - [00:29:27](#)